ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من اعطياتهم في ثلث سنين
واهل الديوان اهل الرايات وهم اهل الجيوش الذين كتبت اساميهم
في الديوان وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله الدية على اهل العشيرة
لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نسخ بعده ولانه
صلة والاولى بها الاقارب ولنا قضية عمر رضي الله عنه فانه لما دون
الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم من غير نكير منهم وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لان
العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة والحلف
والولاء والعد وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها
على اهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم تناصرهم
بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة وان كان بالحلف فاهله والدية
صلة كما قال لكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطا اولى منه في اصول
اموالهم والتقدير بثلث سنين مروي عن النبي عليه السلام
ومحكي عن عمر رضي الله عنه ولان الاخذ من العطا للتخفيف والعطا
يخرج في كل سنة مرة واحدة فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث
او اقل اخذ منها لحصول المقصود وتاويله اذا كانت العطايا للسنين
المستقبلة بعد القضا حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضا
ثم خرجت بعد القضا لا يوخذ منها لان الوجوب بالقضا على ما نبين
ان شاء الله تعالى ولو خرج للقاتل ثلث عطايا في سنة واحدة معناه

في المستقبلة يوخذ منها كل الدية لما ذكرنا واذا كان جميع الدية في ثلث
سنين فكل ثلث منها في سنة واذا كان الواجب بالقتل ثلث دية
النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين
في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة
وما وجب على العاقلة من الدية او على القاتل بان قتل الاب ابنه عمدا
فهو في ماله في ثلث سنين وقال الشافعي رحمه الله ما وجب على القاتل فهو
حال لان التاجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض
ولنا ان القياس ياباه والشرع ورد به موجلا فلا يتعداه ولو قتل
عشرة رجلا خطا فعلى كل واحد عشر الدية في ثلث سنين اعتبارا للجزء
بالكل اذ هو بدل النفس وانما تعتبر مدة ثلاث سنين من وقت
القضا بالدية لان الواجب الاصلي المثل والتحول الى القيمة بالقضا
فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور قال ومن لم يكن من
اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل
قال ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل
سنة وينقص منها قال رضي الله عنه ذكر القدوري كذا في مختصره وهذا
اشارة الى انه يزاد على اربعة من جميع الدية وقد نص محمد رحمه الله
على انه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة
او اربعة فلا يوخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم ودرهم وثلث
درهم وهو الاصح قال فان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم

Copyright © King Saud University